

## باب النذر

أحمد الصقعوب

باب النذر وهو مكروه لا يأتي بخير ولا يرد قضاء، ولا يصح الا بالقول مما مكلف مختار وانواعه المنعقدة ستة احكامها مختلفة، احدها النذر المطلق كقوله لله علي نذر، فيلزمها كفارة يمين. وكذا ان قال علي نذر ان فعلت كذا ثم يفعله - 00:00:00

الثاني نذر لجاج وغضب. كان كلمتك او ان لم اعطك او ان كان هذا كذا فعلي الحج او العتق او صوم سنة او ما لي صدقة. في خير بين الفعل او كفارة يمين. الثالث نذر - 00:00:30

مباح تالله علي ان البس ثوبى او اركب دابتي في خير ايضا. الرابع ندر مكروه كطلاق ونحوه فيحسن ان يكفر ولا يفعله. الخامس نذر معصية كشرب الخمر وصوم يوم العيد ونحوه. فيحرم الوفاء ويكره ويقضي الصوم. السادس نذر تبرر كصلوة وصيام - 00:00:50 يا من ولو واجبين واعتكاف وصدقة وحج وعمرة بقصد التقرب. او يعلق ذلك بشرط حصوله بنعمة او دفع نقمته كان شفى الله مريضي او سلم مالي فعلي كذا. فهذا يجب الوفاء به - 00:01:20 - 00:01:40 -